بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

نوازل الامام الفقيه ابى الليث نصر بن محمد بن
ابراهيم السمرقندى رحمه الله نسخة مكتبة داماد ابراهيم باشا

(٣٧)

(٣٤)

مجموع النوازل

مكتبة داماد إبراهيم

استانبول

مجلس إحياء المعارف النعمانية
حيدرآباد الدكن

ولابد لمراجعة المحيط البرهانى
والتتارخانية وقد طبعت هذا
الكتاب المبارك
أيده

SPECIAL-DOCUMENT
COPYBROM - P
BROMURE
912 P 5
PAPIER MINCE BLANC 1/2 MAT
ULTRA-CONTRASTE

25 MARS 1955

C.N.R.S.

SERVICE
PHOTOGRAPHIE
ET
MICROFILMS

PARIS

2977.8

Microfilm Fourni Jouet

مجموع النوازل

لابى الليث رح

وصول يوم خميس 19 ماه مبارك رمضان سنة

Pour le classement, perforer ici

شطرنج و تاب و فردطنبور و رباب
هستند نشاط و خرمی را اسباب
مرغ به ز دعا قلان معشوقه
معشوقه خود بکس دهی نیست صواب

کاتبه محمد بن احمد بن جعفر الله له ولوالديه

وكافة المؤمنين والمؤمنات الحمد لله رب العالمين
حضرة سيد مبارك عصمان عطاالله
سيد مبارك عصمان عطاالله

صور من كتب مكتبة داماد ابراهيم باشا التي بالاستانة
رقم ٧٢٥

٢٥٢ ورق
وصل يوم الخميس ١٩ من شهر الصيام المبارك ٧٢

الشركة ١٩٥
الوقف
البيع

الصلاة خلف فاسق ص ٢٦

ملكية : مجلس إحياء المعارف النعمانية
حيدر آباد الدكن الهند

٧٢٥

كتاب مجموع النوازل
لنصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي الفقيه ابي الليث
المعروف بامام الهدى صاحب التفسير المشهور وتنبيه
الغافلين وخزانة الفقه والبستان وكتاب النوازل
تفقه على ابي جعفر الهندواني وللحنفية فقيه آخر يدعى
ابو الليث السمرقندي الملقب بالحافظ توفي صاحب
الكتاب ابو الليث بكورة بلخ في جمادى الآخرة
سنه ست وسبعين وثلثمائة
طبقات الحنفيه

١٢٥

هكذا الكتاب
بدون الفهرست تمامه
مبوب
٥٢-١

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Emet Beli paşa
725
Tasnif

قال الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابرهيم السمرقندي رضي الله عنه الحمد لله على فهمه التي لا تحصى ومنه التي لا تستثنى احمد الشاكرين وشكر العارفين وصلى الله على محمد وآله الطيبين اما بعد فاني لما رأيت الائمة في الدين وعلماء المتقدمين ابا حنيفة النعمان بن ثابت وابا يوسف يعقوب بن ابرهيم ومحمد بن الحسن الشيباني رضوان الله تعالى عليهم قد قدموا اجتهدهم وعنايتهم في تمهيد الاصول في الاحكام وبالغوا في تفريع الحوادث والروايات وسهلوا سبيل الفقه على الناس وقد حكي عن ابي عبد الله البلخي انه قال لا تستجهوا بكلام هؤلاء فاني ربما اتيت بمسئلة فلولا ما حفظت من اقاويلهم ما دريت كيف اضع قدمي وقال شداد ابن حكيم لولا ان من الله علينا بابي حنيفة واصحابه لم نكن نعرف من العلم كثيرا شيء وكنا نحتبر فيه ولكنهم شرحوه وبينوه ثم كل واحد منهم ومن بعدهم من السلف الصالح وفقهاء المسلمين الى يومنا هذا مثل ابي عبد الله محمد بن سماعة الشيباني وابي عبد الله محمد بن مقاتل الرازي وابي عبد الله محمد بن سلمة ونصير بن يحيى وابي نصر محمد بن محمد بن سلام وابي القاسم احمد بن حجر وابي بكر محمد بن احمد الاسكاف وعلي بن احمد المفيد ابي جعفر رحمة الله عليهم دققوا النظر في اجتهادهم على ما رأوا من اختلاف الاحوال وعادات الناس في عصرهم وزمانهم فيما وضع له من التوازل وكل ذلك تماس الحاجة اليه وتزيد فوق البصيرة لمن جلس للتدريس وتصدر للفتوى صنفت كتابين من اقاويلهم وسميت احدهما عيون المسائل والآخر كتاب التوازل واوردت في عيون المسائل من اصحابنا ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب من المسائل وفي كتاب التوازل من الفتاوى من اقاويل المشايخ وشيئا من اقاويل اصحابنا ما لا رواية عنهم ايضا في الكتب ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد ويعرف مذاهبهم والفتوى فان الحوادث لا تنقطع والتوازل لا تتناهى ولو جمع الانسان او فارز امر الكتب وحفظ جميع اقاويل الفقهاء من المتقدمين والمتاخرين فربما يقع له من الحوادث ما لا يجد في جميع ما كتبه ولا في جميع ما حفظه ويحتاج الى الاجتهاد في الحوادث ولو كان الله جل وعلا سهل الامر على المسلمين لما جاز لاحد ان يقول بالاجتهاد وروي عن الحسن البصري انه تلا قوله تعالى اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ثم قال لولا هذه الآية

ما تحرأ احد على الفتوى فسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى وصلى الله على محمد وآله اجمعين

باب الطهارات

سئل ابو القاسم احمد بن حمر عن الحوض اذا كان عشرا في عشر فولغ فيه كلب يجوز الوضوء منه قال نعم قال ابو الليث رحمه الله قد اختلفوا في تقدير الحوض الذي لا يتجسه شيء وقالوا فيه اقاويل مختلفة سمعت الفقيه ابا جعفر رحمه الله قال سمعت علي بن احمد قال سمعت نصير بن يحيى قال سمعت ابا سليمان الجوزجاني عن الحوض اذا كان عشرا في عشر قال سمعت عبد الله بن المبارك قال لا بأس بان يتوضأ منه قال ابو سليمان فاتيت العراق فسئلت محمد بن الحسن قال اذا كان عشرا في عشر فهو كثير لا بأس به قال نصير قلت لابي سليمان والجنب يغتسل فيه قال نعم وروى عن محمد بن الحسن رواية اخرى انه سئل عن ذلك فقال مقدار مسجدي هذا وكان مسجد ثمان في ثمان وروى عن محمد بن سلمة انه اخذ بذلك فقال اذا كان الحوض ثمانية في ثمانية ارجو ان يكون الاغتسال فيه من جانبه والوضوء جائزا وروى عن ابي مطيع انه قال اذا كان عشرا في خمسة عشر ولو كان عشرين في عشرين لا احد في نفسي شيئا يعني لا اشك فيه وذكر عن ابي نصر انه قال ان كان الحوض بحال لو اغتسل فيه انسان بغير عنف لا يتكدر الجانب الآخر جاز الوضوء فيه وقال بعضهم اذا كان بحال لو القي صبي في جانبه منه لا يتبين في الجانب الآخر فهو كثير يجوز الوضوء فيه واكثر الاقاويل ان الحوض اذا كان عشرا في عشر فانه لا يتجسه شيء الا ان يظهر فيه لون النجاسة ويه ناخذ وقال الفقيه رضي الله عنه وقد اختلفوا في مقدار العمق قال بعضهم ينبغي ان يكون مقدار العمق ذراعا او اكثر وقال بعضهم مقدار شبر وقال بعضهم زيادة على عرض درهم وسئل ابو سليمان عن مقدار عمق الماء فقال لم يعين اصحابنا العمق وانما اعتبروا البسط وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان بحال لو رفع الانسان الماء بكفيه لخر ما تحته من الارض ثم يتصل فلا بأس بتوضأ فيه وان كان لا يخر ما تحته فلا بأس بالوضوء فيه وبه ناخذ وقد ذكر عن نصير بن يحيى قال سالت ابا سليمان عن الماء اذا كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراعين قال لا يتوضأ فيه قلت فان مال فيه انسان او توضأ قال يحبس كل جانب عشرة في عشرة وسئل ابو بكر محمد بن احمد عن ماء ممتد ليس له عرض قال لا بأس به اذا كان لا يختلط طرفاه وان كان جانب العرض مختلط الا ترى انه لو غسل شيئا في البحر فان ما يغسله من الماء يختلط بعضه ببعض ولا يفسد كذلك هذا وذكر في بعض الروايات عن نصير بن محمد بن سلام انه سئل عن ثلج مدينة بلخ اذا كان فيه ماء وهو لا يجري يتوضأ فيه الناس قال اذا كان طول الماء لا يخلص بعضه الى بعض فان هذا الماء طاهر ولا بأس بالوضوء منه وبه ناخذ وسئل ابو بكر محمد بن احمد

الاسكاف عن ماء مجتمع وهو اقل من عشر في عشر ولكن له عمق فوقعت فيه نجاسة قال يصير نجسا قيل فان انبسط الماء حتى صار اكثر من عشر في عشر بعد ما وقعت فيه النجاسة قال هو نجس قيل فان وقعت النجاسة فيه وهو عشر في عشر ثم اجتمع في موضع فصار اقل من عشر في عشر قال هو طاهر وسئل ابو احمد بن حمد عن حوض عشرين في عشرين قل ماؤه حتى صار اربعا في اربع فوقعت فيه نجاسة ثم دخل فيه الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه هل يجوز الوضوء من هذا الحوض قال لا يجوز لانه كلما دخل الماء صار نجسا وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن حوض صغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء في جانب وخرج من جانب هل يطهر قال كان الشيخ ابو بكر بن ابي سعيد رحمه الله يقول لا يطهر ما لم يخرج فيه الماء ويخرج منه مثل ما في الحوض ثلث مرات قال وانا اقول يطهر وان لم يخرج منه مثل ما فيه لان الماء الجاري قد اتصل به فصار في الحكم غالبا على الماء النجس فيطهر كله بعد ان لا يستبين النجاسة فيه وبه ناخذ وسئل نصير بن يحيى عن مشرعة يدخل الماء فيها ويخرج الا انه لا يتبين الحركة فيها فتوضاء انسان فيها قال اذا لم يذهب ما يقع من يديك ويدور فيها فلا خير فيها وسئل نصير ايضا عن حوض كبير جمد فيه الماء فثقب فيه ثقب فتوضاء الناس في ذلك الموضع والماء ملتزق بالجمد قال لا خير فيه وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وروى عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن ذلك فقال لا باس به وقال ليس الماء يضطرب من تحته وبه كان يقول ابو حفص البخاري رحمه الله قال ابو الليث الاحتياط ان لا يتوضاء فيه الا ان يكون الجمد مرتفعا والماء منفصلا فلا باس به وسئل ابو نصر عن الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابه ماء قال عادت نجسة والمني اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه الماء يعود نجسا لان الفرك حل محل الغسل ولو غسل وذهب العين وبقي اثره ثم اصابه الماء فانه لا يتنجس وكذلك هذا وسئل ابو القسم عن ارض اصابتها نجاسة وجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء اتعود النجاسة قال ليس يحصل من طهارتها بالجفوف شئ واما اصحابنا يقولون انها تطهر اذا جفت والقياس انه اذا طهر الثوب مرة ان لا تعود النجاسة قال ابو الليث وروى عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان في احدى الروايتين تعود النجاسة وفي رواية اخرى لا تعود النجاسة وذكر عن نصير انه قال سالت الحسن بن زياد عن ارض اصابها بول فجف وذهب اثره قال قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالصلوة عليها فان رش الماء ثم جلس عليها فلا باس به قال نصير رحمه الله وقال ابو سليمان يغسل على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا اصابها الماء وقال زفر رحمه الله لا تطهر الارض بالجفوف وسئل ابو القسم عن الميت اذا وقع في الماء قال روى عن ابي يوسف ان الميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا يتنجس الماء وان وقع قبل الغسل يتنجس وقال ابو القسم رحمه الله عندي لا فرق بينهما

فلا يتنجس الماء وهو بمنزلة الحي فقيل له ذكر ان زينبا وضع في زمزم فامر بنزح الماء قال يحتمل انه اصابته جراحة فاختلط الدم بالماء وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن الميت اذا غسل ثم وقع في الماء سواء كان قبل الغسل او بعد الغسل قال يتنجس لان الميت اذا وقع في الماء لا بد ان يخرج منه شئ قال وروى ابرهيم ابن رستم عن محمد انه قال ان كان قبل الغسل يفسد الماء وان كان بعد الغسل لا يفسد وسئل ابو نصر عن الاجر يصيبه النجاسة فجف وتشرب فيه النجاسة كيف يغسل قال يغسل ثلث مرات ويجف على اثر كل مرة قال ابو الليث يعني اذا كان الاجر جديدا واما اذا كان الاجر مستعملا يكفيه الغسل ثلث مرات بدفعة واحدة وسئل ابو نصر عن رجل مسح راسه باطراف اصابعه قال اذا كان الماء منقاطرا جاز وان كان مبتلة ولم يكن الماء منقاطرا لم يجز قال الفقيه لان الماء اذا كان منقاطرا ينزل من اصابعه الى اطراف الاصابع فاذا مر على ذلك ياخذ ماء جديدا مرارا ومسح بها ولو انه مسح باصبع واحدة بعضها ثم بلها فمسحها حتى ضل ثلاث مرات قال ابو نصر ان كان يمسح كل مرة من غير موضع الذي مسح اولا اجزاه وروى عن محمد بن الحسن انه سئل عن رجل مسح بالابهام والسبابة قال ان كان مفتوحا جاز لان ما بين اصبعين قدر اصبع فصار كانه مسح ثلث اصابع وسئل ابو حفص عن الغسل يوم الجمعة في اي وقت يستحب قال في هذه المسئلة اختلاف بين ابي يوسف والحسن بن زياد في قول ابي يوسف الغسل للصلوة وفي قول حفص بن زياد الغسل لليوم واما بين الاختلاف في الذي اغتسل بعد طلوع الفجر فاصلى الجمعة بذلك الغسل ينال فضل الغسل في قول ابي يوسف وفي قول الحسن ينال فضل الغسل في الوجهين جميعا وذكر عن ابي مطيع انه قال كنت اصلي خلف هشام بن عروة يوم الجمعة وهو يرى المذي من الماء يعني لا يرى الاغتسال بالجماع الا بالانزال فخشيت ان لا يجوز صلوتي خلفه اذا فعل ذلك فلم اغتسل وكنت لا اقدر ان اساله عن ذلك فقلت له رحمه الله ترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال اما فاني منذ كذا وكذا سنة اذهب الثقل عن قلبي وقال الحسن بن زياد رحمه الله لو ان بعرة من بعرة الغارة وقعت في قدر حنطة فطبخت ذلك الحنطة والبعرة فيها لا يجوز اكلها ولو وقعت في دهن فسد الدهن وقال محمد بن مقاتل رحمه الله لا افسد الحنطة ولا الدهن ما لم يتغير طعمها وبه ناخذ وسئل ابو نصر عن بئر وقعت فيها نجاسة فغارماؤها ثم عاد الماء قال كان نصير يقول صارت طاهرة وصارت بمنزلة النبع وكان محمد بن سلمة رحمه الله يقول هو نجس كما كان قال ابو نصر قول نصير اوسع للناس وقول محمد اوثق واحوط للناس وسئل ابو نصر عن حشية نجسة وقعت في البئر قال يترح ما بينها من الماء قيل له كيف نعلم قدر ما فيها من الماء قال كان محمد بن سلمة رحمه الله يقول مائة دلو وسئل عن الرشاء والدلو يغسلان بعد ذلك قال يطهر الرشاء مع البئر وسئل عن قدر يبر

وان احدث ثم توضاء وصلى الجمعة لا ينال فضل الغسل صح

الدلو قال كل بئر لو نزحها على قدرها قال ... وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال ينزح بدلو ثمانية ادلو
وقال ... وروى عن ابي حنيفة رحمه الله قال يمسح عمق الماء بالاشبار وعرضه ثم يضرب عدد اشبار العرض
بالطول ثم ينزح بكل شبر دلوين * وذكر عن نصير رحمه الله قال سألت اباسليمان عن الفارة اذا وقعت في البئر
فنزح الماء كله ايغسل الدلو والحبل والبئر قال لا يغسل واذا اصاب خارج البئر غسل قال الفقيه
رضي الله عنه يعني اذا انتفخت الفارة فيها قال ... نصير رحمه الله سألت الحسن بن زياد فقال لا يجب غسل الرشا
والدلو وسئل ابو القسم ايضا عن الدلو والرشا هل يغسلان قال لا لان نجاستهما نجاسة البئر وطهرها
يطهر البئر * وذكر عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا وقع في البئر حمار او كلب فاخرج حيا او ميتا قال ينزح
ماء البئر كله وان كانت شاة فاخرجت حية فليس ينزح من البئر شئ وان كان ستورا فاخرج حيا فانه يخرج منها
دلا اخر من عشرة او اكثر * والماء الذي اخرج من البئر اكره ان يبل به الطين فطين به مسجدا او ارضه * وقال اذا كان
بئرين توقع في كل بئر ستور فنزح من احديهما دلو او صبت في الاخرى فانه ينزح ماؤها كله * وان وقع في بئر ستور
وفارة ينزح منها اربعون الا ان يكون ستور وخمس فارات فنزح ماء البئر كله قال ... نصير رحمه الله وسمعت
الحسن بن زياد قال ابو حنيفة رحمه الله لو بال في البئر ستور او شاة او بعير نزح ماؤها كله * وقال ابو يوسف وزفر
رحمهما الله في بول الشاة والبعير ينزح اربعون وفي بول الستور وما لا يؤكل لحمه ينزح ماء البئر كله وسئل ابو نصر
عن الحب يكتب القرآن قال كان محمد بن سلمة يقول لا يجوز وهذا بمنزلة القراءة وسألت امرأة اباحفص فقالت
اني امرأة معلمة فاذا حصحصت افتح على الصبيان قال لا بأس معهم آية تامة واقرئ دون آية فقالت اكتب الالواح
قال لا لكني الالواح وروى عن ابي يوسف رحمه الله لو وضع الحب الصحيفة على الارض ولا يضع يديه
عليه اجزأه * قال الفقيه الاحتياط ان لا يكتب وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان لا يكتب الا اقل
من آية وروى عن الشعبي ومجاهد انهما كرها كتابة القرآن للجنب وهكذا قال ابن المبارك رحمه الله وبه ناخذ
وسئل ابو نصر رحمه الله عن البعرة اذا وقعت في اللبن قال ... متى يسلم اللبن عن هذا وعن محمد بن مقاتل رحمه الله
انه سئل عن ذلك فقال لا بأس مالم يظهر فيه اللون وسئل خلف بن ايوب عن رجل حلب شاة فوقعت
في اللبن بعرة او بعرتان فيلقيهما من ساعته قال لا بأس وعن نصير قال سألت الحسن بن زياد عن بعرة الشاة
وقعت في اللبن قال ان رماها قبل ان تتفتت فلا بأس به قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ لان فيه بلوى
وسئل ابو نصر رحمه الله عن نطيين القبر قال لا بأس قال ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر ابنه
ابراهيم فرأى فيه خرافسة ثم قال من عمل عملا فليتقنه * واذا صبت في ماء قطرة من خمر ثم صبت ذلك الماء
في خل قال ... نصير بن يحيى الخمر تنجسه ولا يطهر ابدا وان صارت خلا قال لان الماء اذا نجس لا يتطهر عن النجاسة

ابدا وسئل ابو بكر عن الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا قال هو نجس قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب
ان لو كانت في الماء نجاسة غير الخمر واما اذا كانت النجاسة الخمر ولم يكن نجاسة اخرى فاذا وقع الماء في الخمر
صار مثل الخمر فاذا صارت خلا فقد زالت النجاسة وسئل ابو نصر رحمه الله عن ذلك قال لا بأس به
وبهذا القول نقول وسئل ابو جعفر رحمه الله عن فارة وقعت في الخمر فصارت الخمر خلا قال بعضهم الخل مباح
وقال بعضهم لا يحل اكله وشربه وقال بعضهم اذا لم تنفسخ فيه جاز وان كانت قد تفسخت فيها لم يجز لانه
قد بقي فيها جزء منها وهذا القول حسن عندنا وسئل ابو القسم رحمه الله عن بئر بالوعة حفروها وجعلوها
بئر الماء قال ان حفروها بمقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وحوائطها نجسة وان حفروا اوسع
من الاول جاز وقد طهرت البئر والماء وسئل نصير بن يحيى رحمه الله عن رجل اغتسل وبين اسنانه طعام
فلم يصل الماء تحته قال ارجو ان لا بأس به قال ... وهذا عندي بمنزلة الوسخ الذي بين اظفاره لا يصل الماء
تحته فهو جائز الا ترى ان المحرم لو توسخ رأسه فاغتسل فهو جائز وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله اذا اغتسل
من جنابة وبقي بين اسنانه شئ لم يصبه الماء فانه يجزيه واذا عجنت المرأة وبقي العجين بين اظفارها فلا يجوز القنوت
معه واما الدرن الذي بين الاظفار اذا اغتسل الرجل والمرأة جاز لان الدرن تولد من هناك فلا يكلف ايصال الماء
تحته * قال الفقيه رحمه الله وقد قال بعض الناس ان كان الرجل قرويا يجوز وان كان مدنيا لا يجوز لان القروي
يكون بين اظفاره طين فالطين يحاوز الماء واما المدني فيكون فيه دسومة فلا يصل الماء تحته وسئل ابو بكر
رحمه الله عن ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق سرقين نجاسة لم يتبين فيه اينتوضأ به قال اذا غلب النجاسة
في الطين واختلطت به حتى لا يرى لها لون ولا اثر يجوز ان يتوضأ به * وروى عن محمد بن سلمة رحمه الله عن ابي يوسف
ابن عاصم رحمه الله قال اذا كان نهر يجري على جيفة فان كان الماء الذي لا يجري على الجيفة اكثر فالماء طاهر وكذلك
الماء اذا كان يجري على جوف الجيفة اكثر فالماء نجس قال ... ابو نصر رحمه الله هذا القول اشبه يقول اصحابنا
لان المطر لو جرى في ميزاب من السطح وكانت عذرة في غير موضع الميزاب فالماء طاهر لان الماء الذي يجري في غير
العذرة اكثر * وعن نصير بن يحيى قال سألت عيسى بن ابان عن سطح عليه العذرة فجاء المطر فرعدها فاصاب الميزاب
ثوب رجل فلما سكن المطر اذا العذرة على السطح قال لا بأس لانه بمنزلة الماء الجاري قلت له عن فلان عن محمد
ابن الحسن قال في ماء المطر اذا مر على العذرات ثم استنقع في موضع فحاضه انسان ثم دخل المسجد فصلى
قال لا بأس وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن سطح عليه حدث فمطر وسال الماء على العذرة الى الميزاب
قال ان كان موضع الميزاب طاهرا فلا بأس بذلك الماء وسوطاهر مالم يتغير لون الماء وان كانت العذرة عند
الميزاب فان كان الماء بحال يكون كله بلا في العذرة فهو نجس وان كان الماء كثيرا يكون بعضه بلا في العذرة وبعضه

لا بلا في العذرة وهو ظاهر وسئل نصير بن يحيى رحمه الله عن رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فدخل من مائه
فرج امرأته هل يجب عليها غسل قال لا وسئل محمد بن شجاع رحمه الله عن رجل رمى بعذرة في بئر ولا يتصح
من وقوعها وأصاب ثوبه قال عليه ان يغسله وقال كذلك نصير بن يحيى رحمه الله وقال ابراهيم بن يوسف رحمه
لا يضره وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل رمى بعذرة في الماء فترشش على ثوب رجل قال كان ابو نصر رحمه الله
يقول صار نجسا قال ابو بكر رحمه الله واذا قال لا يكون نجسا الا ان يظهر فيه لون النجاسة وناخذ به
وسئل ابراهيم بن يوسف رحمه الله عن حمار بال في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان قال لا يضره
من ذلك الماء حتى يستيقن انه بول وبه ناخذ وسئل بعضهم عن تقليم الاظفار هل له وقت قال لا وقت فيه
وقال ابو نصر رحمه الله سمعت محمد بن الازهر رحمه الله قال سمعت زيد بن الحباب قال رأيت سفيان
الثوري يقلم اظفاره يوم الخميس فقلت له غدا يوم الجمعة قال ان السنة لا توخوه وروى عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال اكره ان يوقت الرجل يوم الجمعة لقص اظفاره واخذ شاربه ولكن ناخذ منه طال وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله
وقال محمد بن مقاتل رحمه الله اذا جز شعره او قص اظفاره ينبغي ان يدفن الظفر والشعر وان رمى به فلا باس به
ولا ينبغي ان يلقي في الكنيف فانه يزيد سوءا يعني سوء الخلق وسئل ابو نصر رحمه الله عن غسالة الميت اذا اصاب
ثوب انسان ما حكمه ارايت ان اصاب ثوب الغاسل من الماء الاول والثاني او الثالث قال اذا استنقع الماء
في موضع فاصابته فانه يجسه واما الغاسل ما دام في علاج الغسل فانه يترشرش عليه مما لا يمتنع منه فانه لا يجب
وسئل محمد بن مقاتل رحمه الله عن غسالة الميت وغسالة الحي قال اذا كان في معالجة الغسل فانه
لا يجس ان كان بعد الفراغ منه فهو كبول ما يوكل لحمه وقال ابو نصر رحمه الله لا فرق بين غسالة الحي وغسالة
الميت وروى عن نصير عن ابن معاذ قال اذا اصاب الثوب من الوضوء قبل ان يقع في الطست فلا باس به وان اصاب
بعدما وقع في الطست فلا خير فيه قال ابو بكر رحمه الله ماء المستعمل عند محمد رحمه الله بمنزلة بول ما يوكل لحمه
لو اصاب جميع الثوب يجوز الصلوة معه قال الفقيه رحمه الله وقد روى عن محمد رحمه الله انه قال ثلثة اشياء
يجوز الصلوة معها وان كان الثوب ملوثا بول ما يوكل لحمه وسور الحمار يعني في حال عدم غيره والماء المستعمل
وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الماء المستعمل اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة معه
وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يجوز ما لم يكن كثيرا فاحشا وهذا اذا اجتمع في موضع ثم اصاب الثوب فاما
اذا تناثر من اعضائه واصاب الثوب فانه لا يفسد الثوب في قولهم جميعا قال الفقيه رحمه الله اما في المستعمل
فناخذ بقول محمد رحمه الله واما في بول ما يوكل لحمه فناخذ بقول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يجوز اذا كان
كثيرا فاحشا وسئل ابو بكر رحمه الله عن المدبل الذي يسيح بالميت بعد الغسل قال هو طاهر وليس كالميت

اذا وقع في الماء وسئل ابو نصر رحمه الله عن الماء الذي يسيل عن فم النائم واصاب الثوب قال
ان كان ذلك من ماء الفم فهو ريق لا يتجس ما اصابه وان كان منبعثا من الجوف فهو قيء يتجس ما اصاب
من الثوب وانما يعرف ذلك باللون قال الفقيه رحمه الله العالم ان الماء الذي يخرج من الفم
في حال النوم متولد من البلغم فيكون ذلك طاهرا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبه ناخذ
وسئل ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله عن رجل سبقه الحدث في صلوته فخرج يتوضأ وكان في
ماء الشرب فلم يتوضأ منه ونزح الماء من البئر قال يستقبل الصلوة قيل له ان ابا يوسف رحمه الله
قال ان نزح الماء من البئر استقبل الصلوة قال لم يروا الا شرين الوليد وليس هذا شيء وسئل
ابو بكر رحمه الله عن الذي سبقه الحدث اذا ذهب لينزح الماء من البئر فوجد الدلو مخرقا فخرز الدلو
ثم نزح الماء فتوضأ قال عليه ان يستقبل الصلوة لان هذا عمل كثير قيل ولو انه توضأ ورجع
ونسي ثوبا من ثيابه في ذلك الموضع فذهب واخذ ثوبه فسدت صلوته وقيل لابي سليمان الجوزجاني
ما تقول لو خرج ليتوضأ فاستنجا ولم يكن عليه استنجا حتى ابدا عورته قال يبدا الصلوة قيل
فان قطر منه البول فابدا عورته واستنجا قال يجزيه قيل له فان توضأ ورجع فذكر في الطريق انه لم يمسح
راسه قال يرجع ويمسح راسه ويجزيه وان لم يذكر حتى قام مقامه ثم ذكر قال يمسح راسه
ويستقبل الصلوة لانه دخل في الصلوة وهو غير متوضي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول اذا
استنجا وكان عليه الاستنجاء اولم يكن فسدت صلوته وانما جاز له ان يبني على صلوته اذا لم يتدنس ثوبه
ولا يحتاج الى الاستنجاء وبه ناخذ وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن
معه نعلان فوضع رجله على الالواح في المشرعة وقد كان يدخل فيها من في رجله قذر قال وضوءه
جايز ولا يجب عليه غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع قدمه على موضع نجس لان فيه ضرورة وبلوى
الا ترى ان رجلا لو دخل الحمام واغتسل ثم خرج منه بغير نعل فلا باس به كذلك ههنا وبه ناخذ
وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يفتي بهذا وسئل ابو بكر رحمه الله عن كلب مشى على الثلج فوضع
رجل رجله على ذلك الموضع قال موضع رجله طاهر ولو جعل ذلك الثلج في المثلجة فلا باس به قال
الفقيه رحمه الله ان كان الثلج لم يكن رطبا فلا باس به وان كان رطبا يصير نجسا وسئل ابو القاسم
رحمه الله عن كلب مشى على طين ورد عذرة فوطئ انسان على اثر رجله قال ان غسل رجله فهو احب الي
وبه ناخذ وسئل ابو نصر منصور بن جعفر رحمه الله بسمرقند عن الكلب اذا اخذ عضو انسان او شيئا
من ثيابه هل يجب عليه غسله قال اذا اخذ في حال الغضب فلا يجب الغسل عليه وان اخذ

قيل فان لم يكن عنده ماء يخرج الماء من البئر قال هذا يجزيه

عن رجل قال ان كنت حلفت بالطلاق ان كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا ادري اكنت مذكرا او مؤنثا
مذكر قال ابو نصر رحمه الله سالت محمد بن سماعة عن هذا قال لا يحنث حتى يعلم انه حلف وهو مذكر
ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف لا يسكن هذه الدار وكان فيها باجارة او الدار له فنقل متاعه عنها
والقى في السكة قال سمعت محمد بن سلمة ونصيرا رحمهم الله انه يحنث ما لم يسكن دارا غيرها قال
الفقيه رحمه الله وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا آجر هذه الدار من غيره او كان عندنا بالاجارة
او عارية فرد ها فردها الى صاحبه لا يحنث في يمينه وان لم يتخذ دارا في موضع آخر الفقيه ابو جعفر
عن رجل سلبوه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ثلثا ان لا يخبر احدا بجرمهم فاستفتاه فاتفلة فقال لهم
على الطريق ذياب فهم القوم ما قال وانصرفوا اهل بخت قال ان اراد بالذياب ثعلب اللصوص حنث
في يمينه وان اراد به الذياب الحقيقية واراد الخبر بالكذب ليرجعوا لم يحنث نصير رحمه الله عن رجل حلف
بيمين واستثناه في نفسه ولم يسمع اذناه قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثناء جاز الاستثناء
روى عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي قال ابو نصر رحمهم الله وكذلك القراءة في الصلوة اذا حرك
لسانه جاز وان لم يكن يسمع اذناه واذا سمعت فهو اوثق قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ ابو نصر
رحمه الله عن رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك في فراش آخر فنام عليه قال لا يحنث لان
الحكم للفراش الظاهر الا ترى انه لو جعل هذا الفراش في فراش ديباج فنيم باسم الفراش الظاهر قيل له فان
اخرج الحشو من الفراش ونام عليه بعد ما نزع عنه الحشو قال ارجو ان لا يحنث لانه لم يطلق عليه اسم
الفراش قال ابو نصر سمعت محمد بن الازهر رحمهم الله يقول كان خلف بن ايوب رحمه الله اذا رفعت المراة
الزوج الى القاضي وجحد الزوج النكاح فيحلفه بالله فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما وروى بشر بن
الوليد عن ابي يوسف رحمهم الله مثل ذلك وقال بعضهم اذا حلف يقول له القاضي ان كانت امراتك فهي طالق
فيقول الرجل نعم فاذا قال ذلك تخلصت منه ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف فقال ان وضعت يدي على
جارية فهي حرة فضربها قال لا يحنث اذا كانت اليمين لاجل امراته لانها لا تعار من ضربها اذا كانت
نسبت اليمين اثباتها رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا فلم يقدر
الخروج يحنث وان قيده احد ولم يترك الخروج لم يحنث قال الفقيه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
رحمهم الله في رجل قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت هذه اليمين بالليل فانها معذورة
حتى تصبح وعن ابي يوسف رحمه الله قال لو كان باب الدار مغلقا او للدار حايط فانها معذورة حتى تخرج
باب الدار وليس عليها ان تسور الحايط وبه ناخذ وقال شداد رحمه الله في رجل حلف لا يدع ماله على غريمه

هذا

التركة

هذا اليوم قال فاذا قدمه الى الحاكم حتى يحبسه فاذا حبسه بر في يمينه قيل له فان كان لا يصل الى القاضي
او قدمه اليه فلم يحبسه قال يلازمه الى الليل فيبر في يمينه قيل له فان لم يحل ماله قال يقول الا على
ما لي فاذا قال ذلك بر في يمينه وقال الحسن بن زياد رحمهما الله كنا عند ابي حنيفة رحمه الله فجاء رجل وقال
دخلوا علي الليلة فذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم معي في السكة اراهم فلو كبت
بذلك هل احنث في اليمين قال الكتابة خبر ولكن يكتب جيرانه وعرضوا عليه ويقولون هل كان فلان
فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم سكت او يقول لا اقول شيئا ففعلوا فخرج المتاع ابو بكر رحمه الله عن امراة قالت
لابويها في صحتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم فصالحها ماتت المراة بعد ذلك وقد وهبت ذلك الدرهم منهما
تحلف ابوها بثلث تطليقات ان ابنته لم تخلف شيئا وفي التركة دراهم وحلي قال بيعها باطل فان كانا
سلمت جميع ما كان لها الى ابويها حتى لم يبق في يديها شيء لم يحنث والدها في يمينه وان بقي عليها شيء من الثياب
وغيره ثم ماتت حنث الاب في يمينه الا ان استثنى ما عليها ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف لا يشرب ماء فشرب
ماء الغلة يعني اللبا قال لا يحنث في يمينه لانه ماء مقيد بمنزلة ماء القصبان ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف
ان لا يدخل صهرة فلان في داره فبان امراته ثم دخلت الصهرة الدار قال لا يحنث في يمينه لانها خرجت
من ان يكون صهرة فلان قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة ولو ان رجلا
حلف فقال والله لا اكلم امراة فلان فطلقها فلان ثم كلمها قال ابو حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير انه
لا يحنث وقال محمد رحمه الله في كتاب الزيادات انه يحنث وليس عن ابي يوسف رحمه الله رواية وكذلك لو حلف
لا ياكل طهرة فلان وهذا اذا لم يكن لليمين سبب فاما اذا كانت اليمين لاجل هذه الصهرة فانه يصير بمنزلة
الاشارة فيحنث وان كان طلقها في قولهم جميعا ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا ياكل هذه الخبيصة فصار بطيخا
فاكل قال لا يحنث وهو كالعصار زبيبا ابو بكر رحمه الله عن رجل له عبد وحلف بالطلاق ان لا يبيعه
ولا يامر غيره فاراد ان يبيعه هل له حيلة بان لا يحنث قال يبيع نصفه بثمن الكل ويهب له نصف الثاني
فلا يحنث عن امراة قالت لزوجها اخرج الى البحرين وبين مقدار مهري فحلف الزوج ان لا يصحبها
مهرها والآن بدا له ان يوصي ويقر بمهرها ويشهد العدول قال ابو بكر رحمه الله اخاف ان يحنث في يمينه
وان اراد ان لا يحنث في يمينه فلو كان مهرها اربعمائة ينبغي للمراة ان تبيع من زوجها شيئا باربعمائة درهم
ثم هي تبرئه عن مهرها وتقر لها هو باربعمائة درهم فلا يحنث قال الفقيه رحمه الله هذه الحيلة تصح اذا كانت
وصيته في حال الصحة واما اذا كان مريضا فلا يجوز اقراره لها بثمن البيع عن رجل حلف ان لا ياكل من
مال فلان ثم تناهدا فاكل الحالف قال لا يحنث لانه اكل في عرف الناس من مال بعينه عن سلطان اخذ

المال

من انسان ظلما ثم حلفه بالطلاق بان لا يخاصمه في هذا المال وعلى سبيله فهل له حيلة بان يدعي ويخاصم عند الحاكم ولا يحنث قال ان خاصم غيره بغير امره وتيقن هو مع انسان الى الحاكم فيقول الله حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم اذا خاصم غيره ويقضي له ولو قال ان قربت لفلان بعشرة دراهم فامرأته طالق ثلثا فالحيلة ان يقول لفلان علي تسعة دراهم او يقول لفلان على عشرة دراهم الا درهما فانه لا يقع الطلاق لانه لم يقر الا بتسعة عن رجل ساكن في حجرة معه جاريته فحلف لها وقال ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة وليس لها وجه التحويل حل له وجه ان يطأها قال ان لم تكن له امرأة حرة فانه يبيعها من انسان بيعا صحيحا ثم يتزوجها ويطأها في تلك الحجرة ثم اشتراها بعد ذلك لم يضره ان يطأها وكذلك ان كانت له امرأة لكن امة انسان آخر اما ان كانت له امرأة حرة فلا وجه له الا التحويل ابو نصر رحمه الله عن رجل حلف لا ياكل من نزل هذه البقرة فاكل من محيضها قال يحنث ولو اكل من رقبتها تحنث من محيضها لا يحنث ولو حلف لا ياكل حلالا فاكل حرقة متخذة من حل لا يحنث وعن رجل حلف ان لا ياكل من هذا اللحم فاكل من رقبته قال ان لم تكن له نية المرق لم يحنث عن رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فرفع الطراز ونام على الصوف هل يحنث قال لا يحنث وقال نصير رحمه الله في امرأة سرقت عشرة دراهم من كيس الزوج فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم ترد علي العشرة بعينها فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك قال ان رد عليه درهما درهما قطعة قطعة فاذا فعلت ذلك فقد ردت بعينها ولا يحنث وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهم الله في رجل حلف لرجل ان لم اقتضك مالك غدا فعلي تمين ثم غاب المحلوف عليه قال اذا دفع الى القاضي برئ قال الفقيه رحمه الله لان دفعه الى القاضي بمنزلة دفعه الى الوكيل نصير رحمه الله عن رجل حلف ان لا يشتري هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكله قال لا يحنث لان ذلك ضرورة نصير رحمه الله عن رجل قال لآخر دارك هذه في صدقة في المساكين او امرت انسانا بالاجارة كيف الحيلة ولا بد لي من الاجارة قال يبيع داره من انسان بيعا صحيحا ثم ان المشتري يوكل الحالف حتى يؤاجر من انسان فاذا فعل ذلك لا يحنث في يمينه والدار في غير ملكه ثم يشتريها من المشتري ولا شيء عليه ابو بكر رحمه الله عن رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امرأته فان اراد فان جامعها فهو موصل وان لم يرد جماعها ينبغي ان يفتح سراويله لاجل بول او غائط ثم يجامعها حتى لا يحنث ولو انه سراويله لاجل جماعها خاف ان يحنث ابو بكر رحمه الله عن امرأة حلفت ان لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمرات اخرى قال اذا اكلت جميع التمرات تحنث وان اكلت بعضه لا تحنث وقال ابو بكر رحمه الله ولو حلف لا يشرب من قدح فلان فكان في القدح ماء صب عليه وشرب فانه لا يحنث الا ترى انه لو حوله الى قدح آخر ثم شربه فانه لا يحنث ابو القاسم رحمه الله عن رجل حلف في شهر

رمضان ان لا يتعشى الليلة كيف يصنع قال يأكل بعد ما ينصف الليل لان ذلك يدعى سحورا وهذا كرجل حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار فانه لا يحنث عن رجل حلف ان لا يدخل الحمام معنى سر شستن ثم ان الحيلة فيه ان يدخل الحمام لا على وجه هذا المعنى ولكن يسلم على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام قال لا يحنث ولو ان رجلا اشترى واداعى الثمن فطلب البائع ان يرد البيع فحلف المشتري ان لا يدخل هذه الدار فسوزيانير ثم ندم على ذلك كيف يصنع قال يهب للبائع مثل تلك الدراهم ويهب منه ولا يحنث في يمينه عن رجل استأجر اجيرا يعملون له فحلف اجيران لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل فيه كيف الحيلة فيه ان لا يحنث قال يشتري ذلك الشيء الذي يريد ان يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل واذا حلف الرجل ان لا يقرأ القرآن اليوم فالحيلة ان يصلي الفرائض بالجماعة ولا يحنث في يمينه فان فاتته ركعة فقضاها يحنث وينبغي ان يصلي الصلوات كلها بجماعة واذا اراد الوتر وكان ذلك في غير رمضان فانه يقتدي برجل يوتر ويجزيه ولا يحنث ولو ان رجلا حلف بايمان مغلظة بان لا يطلق امرأته ثم اراد ان يتزوج منها ولا يحنث قال محمد بن مقاتل رحمهما الله يتزوج امرأة رضيعة وتأخذ امرأته او امها او جدتها فترضعها فتفارقه المرأتان جميعا ولا يحنث في يمينه وكذلك لو زوج الرجل امرأة من ابنه الصغير ثم اراد طلاق امرأة ابنه الصغير يزوجون لابنه الصغير امرأة رضيعة كما ذكرنا عن امرأة حلفها زوجها فحلفت وقالت بالله كل حرام نكون دستم وعنتا انها لم تحرم وان الله هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت قال ارى ان لا تحنث في يمينها قال واخبرني الثقة ان ابا القاسم رحمه الله علم امرأة بهذه الحيلة بعد ما شرط عليها بان لا تأتي حراما بعد هذا قال الفقيه رحمه الله انما لم يحنث اذا كانت اليمين بالله واما اذا كان اليمين بالعتاق او الرجل حلف بذلك بالطلاق فانه لا يصدق في القضاء ابو بكر رحمه الله عن رجل له على رجل عشرة دراهم اراد ان يؤجله سنة ويأخذ منه ثلثة عشر درهما كيف الحيلة فيه قال يشتري منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر درهما الى سنة وهذا كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا فجوز ان يحتال بشيء يخرج من الحرام ابو بكر رحمه الله عن رجل له عشرة دراهم صحاح اراد ان يأخذ اثني عشر درهما مكسرا كيف يصنع حتى يحل له قال الوجه ان يستقرض منه اثني عشر درهما مكسرا فيقضيه العشرة الصحاح ثم يرد من درهمين نصير رحمه الله عن رجل اشترى جارية فقالت الجارية انا حرة قال لا يردها على البائع ولكنه يتزوجها ليحل له وطئها لانها امته او امرأته قال فكان شداد اذا اشترى امة تزوجها وقيل الا ادري لعله حر ولعلها حرة كلام الحرة على لسان ربابها عن رجل يريد ان يشتري منطقة كيف يشتري بها حتى يصح البيع

قال ابو بكر رحمه الله ينبغي للمشتري ان يشتري ذلك الحشيش واشجار البطيخ بعض الثمن ويتاجر الارض والماء من صاحب الارض اياما معلومة عن رجل اشترى باقلى مزروعا او مبطخة او غير ذلك من الاشياء التي يخرج ثمرها مرة بعد اخرى في عام واحد قال البيع فاسد وينبغي ان يشتري حشيشها ثم يستعير الارض او يتاجرها الى مدة معلومة واذا باع شجرا وفيها ثمار الا انها بحال لا قيمة لها فان ذلك الثمر للمشتري لان بايعه لو قصد بيعه على الانفراد لم يجز وقال ابو نصر رحمه الله في المسئلة التي اخذ ابو يوسف رحمه الله عليها مائة الف قال بعضهم كانت المسئلة ان هرون الرشيد احتاج الى مائة الف فاراد ان يشتريها ولا يجعل الاشتراء فقال يزوجها البائع من رجل ثم يبيعها منه فطلقها الزوج قبل ان يدخل بها بعد ما يقبضها المشتري وقال بعضهم ان زبيدة حلفت امير المؤمنين بان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهب فاحتاج الى ان يشتري نصفها ويهب نصفها قال الفقيه رحمه الله ان كان المشتري يخاف ان لا يطلقها الزوج ينبغي ان يقول للزوج قبل ان تزوجها اذا تزوجتها فامرها بيدي بعد ما تزوجتها وطلقتها متى ما شئت ثم تزوجها ثم يشتريها ويقبضها ويطلقها فلا يجعل عليه الاشتراء ولو ان رجلا اشترى ثمرة على رؤس الشجر فاراد ان يتاجر الشجرة الى ان ينضج فان هذا لا يجوز والحيلة ان يقول المشتري للبائع بعد دفع الثمن اخذت منك هذا الشجرة معاملة على ان لك جزءا من الف جزء ولي الف جزء ابو بكر رحمه الله عن حمام وقف اجره لفقير من رجل ثم جاء آخر فزاده في الاجرة هل له ان ينقض الاجارة بينه وبين الاول قال ان كان اجر الحمام حين آجره بمقدار اجر مثله او قصانا يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج المستأجر ويواجرها غيره قبل مضي مدة الاجارة وان كان الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس في مثله فالاجارة فاسدة ولو ان رجلا آجر دارا من رجل سنة بالف درهم فلما وقعت عقده الاجارة قال المواجر للمستأجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن جميع الاجر فانه لا يبرأ من الاجر والاجر كله على حاله في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله ويبرأ وهو قول ابي يوسف الاول فالحيلة ان يقول ابرأتك عن الف الا درهم او ابرأتك عن خمسمائة او عن تسعمائة فهو جائز في قولهم جميعا ويصير هذا بمنزلة الحط ولو مضى من السنة يصفها ثم قال وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن جميع الاجر فانه يبرأ من نصف الاجر في قولهم جميعا واما النصف الآخر الباقي لا يجوز في قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد يجوز ولو آجره على شرط ان يحمله الاجر فابرأه عن الاجر اول المدة جازت البراءة في قولهم جميعا ولو ان آجره بعبد بعينه او بثوب بعينه ثم قال في اول المدة وهبت منك هذا الثوب او هذا العبد فانه لا يجوز ما لم يقبل المستأجر فان ابرأ صارت اقالة وانتقضت الاجارة في قولهم جميعا بمنزلة المشتري اذا وهب المبيع للبائع قبل القبض انتقض البيع

وصارت اقالة وكذلك الاجارة ابو بكر رحمه الله عن رجل آجر دارا له من رجل كل شهر باجرة معلومة فخرج المستأجر وخلف امرأته ومتاعه فيها فاراد المواجر اخراجها من الدار وفسخ الاجارة قال لا سبيل له الى فسخ الاجارة بغير محضر من الخصم والحيلة له ان يواجر هذه الدار من انسان آخر في بعض هذا الشهر يعني في الشهر الذي يريد فسخها فاذا مضى هذا الشهر ودخل الشهر الثاني فقد انفسخت الاجارة الاولى ودخل في عقد الاجارة الثانية وله الآن ان يخرج امرأة الغايب ويأمر بتخلية الدار وتسليمها الى الثاني قال الفقيه رحمه الله ومثال هذا ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن باع شيئا على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ثم اراد البائع ان يفسخ البيع بغير محضر من المشتري لا يجوز ولو باعه من غيره جاز البيع وانتقض الاول ابو بكر رحمه الله عن قدر التفاوت اذا اراد ان يواجرها من انسان فاراد ان يكون مضمونا عند المستأجر الحيلة فيه ان يبيع منه نصف القدر بكل قيمتها ويواجر منه النصف الباقي مدة بما شاء من الاجر قيل له اليجوز هذا قال يجوز في قول اصحابنا رحمهم الله جميعا وانما اختلفوا اذا اجر من غير شريكه واما اذا آجر من شريكه يجوز في قولهم جميعا ابو القاسم رحمه الله عن رجل له ارض ثم اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما كيف الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر ويتربه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان لو ان رجلا اراد ان يشتري الدار بعشرة آلاف ويريد ان يحال ان لا ياخذ الشفيع الا بعشرين واراد البائع بان الدار لو استحقت لا يجب عليه المشتري الا بعشرة آلاف فهذا بان جميع الدار او لا بعشرين الفا ثم ان المشتري يؤدي اليه بعشرة آلاف مقدار قيمة دينار ثم يعطيه دينارا بما بقي من الدراهم الى تمام عشرين الفا فلو اراد الشفيع ان ياخذ لا يمكنه الا بعشرين الفا ولو استحقت الدار من يدي المشتري فان المشتري يرجع على البائع بما ادى اليه من الدراهم ويرجع بالدينار فقط لانه استحقت الدار بطلت الصرف حين افترقا بمنزلة من باع دينارا بما عليه من الدراهم ثم ظهر انه لا دين عليه بطل الصرف اذا تفرقوا ابو يوسف رحمه الله عن الاحتيال في ابطال الشفعة او يحال كيلا يجب الزكوة قال يجوز وهو ما جور وهو بمنزلة الصرف ولا باس بان يبيع مائة بدرهم وصحيح وفلس بمائة وعشرة دراهم مكسورة وقال محمد رحمه الله لا ارى ان يفعل ذلك في الصرف ولا في الشفعة وان فعل ذلك اكره واجزته وروى عن اسماعيل بن حماد رحمهما الله انه كان يحلف المشتري بالله ما احتلت لشفعة حيلة سقط شفعته فان حلف قضى عليه ابو سليمان رحمه الله يكره ان يقول الرجل في الحيلة فيه ولكن يقول فيما المخرج فيه ابو بكر رحمه الله عن قيم وقف دخل جذعا في دار الوقف اين يرجع في غلتها قال يجوز وله ان يرجع في غلتها لقيمته بمنزلة من انفق من ماله في نفقة اليتيم فله ان يرجع في مال اليتيم فكذلك

الوصف والوجه له ان بيع الجذع من آخر ثم يشتريه لاجل الوقف فاما بعد ما ادخل الجذع في السقف فلا

يجوز بيعه بعد ذلك نصير رحمه الله عن رجلين لهما على رجل الف درهم فاراد احدهما ان يأخذ حصته

ولا يكون لشريكه سبيل الى الحيلة فيه قال يهب الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم يبرأ الغريم من حصته

عن وصي استهلك مال الايتيم وهو صغير كيف يبرأ منه قال يشتري له شيئا ويعطي عنه مال نفسه

فيبرأ ان شاء الله تعالى نصير عن رجل مات واوصى الى رجل فجاء قوم وادعوا على الميت دينا ولا بينة

لهم والوصي يعلم كيف الحيلة له حتى يقضي دينهم ولا يضمن قال يبيع بعض تركة الميت من الغريم

ثم يجحد الغريم الثمن فيصير قصاصا وان كانت التركة صامتا اودعهم ثم يجحدون محمد بن

مقاتل رحمهما الله عن الوصي اذا انفق مال اليتيم في حاجة نفسه ثم دعى

اليتيم قال لا يبرأ ولا يجوز للوصي ان يقبض ذلك لليتيم

من نفسه فان اراد الوصي ان يبرأ فانه يشتري لليتيم

ما يجوز شراؤه ثم يقول للشهود كان لليتيم علي

كذا وكذا وانا اشتري هذا له بعين

قصاصا ويبرأ من الدين

والله اعلم

بالصواب

مسائل لم تدخل في الابواب

الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يخفض راسه محمد بن مقاتل رحمهما الله عن حدي تربي بلبن

الخنزير قال هو بمنزلة الجلالة ينبغي ان يترك اياما ويعلف رجل جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة

اراد وا التصيب من ذلك ان جعلها في حال صغرها او جعل بعد الكبر وسلم اليها فذلك لها اذا فعل في صحة

شهادة على الافلاس يقولان نشهد ان فلانا مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب

ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية عن شجرة في ارض رجل بنت من عروقها في ارض رجل قال

ان كان صاحب الارض هو الذي سقاه وانبته فهو له وان كان قد نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر

ان صدقه رب الارض انه من عرق شجرته وان كذبه فالقول قوله عن الحمال الذي نزل في المفازة وكان

منتهيا له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع قال هو ضامن المضاربة في قولها امانة فاذا اشترى

صارت وكالة واذا ربح فيها صارت شركة فاذا فسدت صارت اجارة واذا خالف فيها فاشترى غصبا

المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون الفقيه ابو جعفر

رحمه الله عن معنى قول الناس في صكاكهم وزن سبعة قال يعني من دراهم التي يكون وزن عشرة دراهم

مثل وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله ان نقود الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت

على ثلث مراتب بعضها كل درهم اثنا عشر قيراطا وبعضها عشر قراريط وبعضها عشرون قيراطا

وكانت الدينار على نوع واحد وهو عشرون قيراطا وكان يقع بين الناس خصومة واختلافا في

مبايعاتهم فشاور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه

فاخذ عمر رضي الله عنه ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثنا عشر فذلك اربعة عشر قيراطا وبقي وزن

الدينار عشرون قيراطا على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم

كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا

يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب ياخذون الدراهم اثنا عشر قيراطا لانه اقل كسرا

نصير بن يحيى رحمهما الله عن الكسب فريضة ام لا قال الكسب والعمل فريضة بمقدار ما لا بد منه لان

من الفرايض ما لا يستطاع اقامته الا باداته كالصلوة لا يجوز الا بالوضوء فعلى المكلف بالماء

ان يطلبه ليقيم به الفرض وعليه ان يلبس الثياب لاقامة الصلوة ولا يرتفع ذلك الا بالعمل لانه ما لم

ينسجه النساج ويخيطه الخياط لم يمكنه ان يلبس وقد يحتاج الى ان يزرع قبل ذلك ستة اشهر وانما

جعل الله تعالى رزق اهل الجنة بلا مؤنة ولا تكلف فاما في الدنيا فانه بالتكليف لان الله تعالى قال لآدم

عليه السلام ولا يخرجنكما فتشقى بالكد في المعيشة لا يأكل الا بعرق جبينه وقال الله تعالى للزمن وهزي

اليك بجذع النخلة تساقط عليك وقال انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال فاذا قضيت الصلوة فانتشروا

في الارض وابتغوا من فضل الله يعني الكسب وقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون

من فضل الله قال وبلغنا عن بعض العلماء قال لا يقوم الدين والدنيا الا باربعة بالعلماء والامراء

والجهاد والكسب وقال نصير حدثنا صالح بن محمد عن المعلى عن ليث بن مجاهد رحمهم الله عن ابن عباس

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب الحلال جهاد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كسب الحلال فريضة بعد اداء الفرايض عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان زكريا عليه السلام كان نجارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالبز فان اباكم كان بزازا يعني ابراهيم
خليل الرحمن عليه السلام وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا معشر القراء ارفعوا رؤسكم فقد وضح الطريق ولا تكونوا عيالا على الناس عن ثابت البناني بلغني ان العبادة عشرة تسعة في طلب
المعيشة وواحد في العبادة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كانوا يقولون التاجر المحترف بين افضل
من التاجر والتاجر افضل من الجالس قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اناسا من اهل اليمن
فقال ما انتم فقالوا نحن المتوكلون قال كذبتم بل انتم متكلون او قال بل انتم
متأكلون الا اخبركم بالمتوكلين رجل القى حبة في بطن الارض
وتوكل على ربه والله اعلم بالصواب ٥

نهاية المخطوطة